

المحاضرة النموذجية

القسم: علوم القرآن

المادة: الفقه

المرحلة: الأولى

السنة الدراسية: ٢٠٢٣ - ٢٠٢٤

الزمن: ٤٥ دقيقة

مدرس المادة: م.م. اسراء سليم

[كتاب الطهارة]

اهداف المحاضرة

- ١ - **الهدف التعليمي:** أن يميز الطالب الفرق بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي
- ٢ - **الهدف التربوي:** أن يعرف الطالب ما المقصود من الطهارة المعنوية والطهارة الحسية وكيف يكون الربط بين طهارة البدن وطهارة الروح.
- ٣ - **الهدف السلوكي:** أن يتعلم الطالب مهارة تطهير البدن من النجاسات والوضوء للصلاة وفق الشريعة الإسلامية.

الطهارة

- **الهدف التعليمي:** أن يميز الطالب الفرق بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي وهي في اللغة: مطلق النظافة، وفي الشرع: النظافة عن النجاسات. والوضوء في اللغة من الوضاعة: وهو الحسن. وفي الشرع: الغسل والمسح في أعضاء مخصوصة، وفيه المعنى اللغوي، لأنه يحسن به الأعضاء التي يقع فيها الغسل والمسح، فالغسل: هو الإسالة، والمسح: الإصابة. وسبب فرضية الوضوء إرادة الصلاة مع وجود الحدث، لقوله تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا} [المائدة: ٦]. قال ابن عباس: معناه إذا أردتم القيام إلى الصلاة وأنتم محدثون.

[فرائض الوضوء]

الهدف التربوي: أن يعرف الطالب ما المقصود من الطهارة المعنوية والطهارة الحسية

وكيف يكون الربط بين طهارة البدن وطهارة الروح.

وفرضه: غسل الوجه، وغسل اليدين مع المرفقين، ومسح ربع الرأس، وغسل الرجلين مع الكعبين لما تلونا، فالوجه: ما يواجه به، وهو من قصاص الشعر إلى أسفل الذقن طولاً، وما بين شحمتي الأذنين عرضاً، وسقط غسل باطن العينين لما فيه من المشقة وخوف الضرر بهما، وبه تسقط الطهارة، ويجب غسل ما بين العذار والأذن لأنه من الوجه، خلافاً لأبي يوسف بعد نبات اللحية لسقوط غسل ما تحت العذار وهو أقرب منه. قلنا سقط ذلك للحائل ولا حائل هنا.

وقال زفر: لا يدخل المرفقان والكعبان في الغسل لأن إلى للغاية. قلنا: وتستعمل بمعنى مع؛ قال الله تعالى: {ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم} [النساء: ٢] فتكون مجملة، وقد وردت السنة مفسرة لها، فقد صح «أنه - صلى الله عليه وسلم - أدار الماء على مرافقه»، ورأى رجلاً توضأ ولم يوصل الماء إلى كعبيه فقال: «ويل للأعقاب من النار» وأمره بغسلهما". وكذا الآية مجملة في مسح الرأس، تحتل إرادة الجميع كما قال مالك، وتحتل إرادة ما تناوله اسم المسح كما قاله الشافعي، وتحتل إرادة بعضه كما ذهب إليه أصحابنا، وقد صح «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - توضأ فمسح بناصيته»، فكان بيانا للآية وحجة عليهما، والمختار في مقدار الناصية ما ذكر في الكتاب وهو الربع، ولا يزيد على مرة واحدة؛ لأن بالتكرار يصير غسلاً، والمأمور به المسح.

[سنن الوضوء]

قال: (وسنن الوضوء: غسل اليدين إلى الرسغين ثلاثاً قبل إدخالهما في الإناء لمن استيقظ من نومه) لحديث المستيقظ، ثم قيل: إن كان الإناء صغيراً يرفعه بيده اليسرى ويصب على اليمنى، ثم باليمنى فيصب على اليسرى، لتقع البداء باليمنى كما هو السنة، وإن كان الإناء كبيراً يدخل أصابع يده اليسرى مضمومة دون الكف، ويأخذ الماء فيغسل يديه لوقوع الكفاية بذلك، ولا يكتفي بدون ذلك في العادة.

قال: (وتسمية الله تعالى في ابتدائه) لمواظبته - صلى الله عليه وسلم - عليها. وقال - عليه الصلاة والسلام -: «من توضأ وذكر اسم الله تعالى كان طهوراً لجميع بدنه، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهوراً لما أصاب الماء» .

قال: (والسواك) لأنه - صلى الله عليه وسلم - واظب عليه وقال: «أوصاني خليلي جبريل بالسواك» قالوا: والأصح أنه مستحب.

قال: (والمضمضة والاستنشاق ثلاثاً ثلاثاً) يأخذ لكل مرة ماء جديداً لمواظبته - صلى الله عليه وسلم - على ذلك كذلك.

قال: (ومسح جميع الرأس والأذنين بماء واحد) لما روي: «أنه - صلى الله عليه وسلم - توضأ ومسح بجميع رأسه» ، وقد تقدم أنه مسح بناصيته، فيكون فرضاً، ويكون مسح الجميع سنة. وقال - عليه الصلاة والسلام -: «الأذنان من الرأس» والمراد بيان الحكم دون الخلقة.

قال: (وتخليل اللحية) لما روي: «أنه - صلى الله عليه وسلم - كان إذا توضأ شبك أصابعه في لحيته كأنها أسنان المشط» وقيل: هو سنة عند أبي يوسف جائز عندهما ؛ لأن السنة إكمال الفرض في محله وباطن اللحية لم يبق محلاً للفرض.

قال: (و) تخليل (الأصابع) لأنه إكمال الفرض في محله، ولقوله: - عليه الصلاة والسلام -: «خللوا أصابعكم قبل أن تتخللها نار جهنم» قال: (وتتليث الغسل) فالواحدة فرض، والثانية سنة، والثالثة دونها في الفضيلة، وقيل: الثانية سنة، والثالثة إكمال السنة، وأصله الحديث المشهور: «أنه - عليه الصلاة والسلام - توضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي» . وما روي «أن عثمان - رضي الله عنه - توضأ بالمقاعد فغسل وجهه ثلاثاً وبديه ثلاثاً، ومسح برأسه مرة واحدة، وغسل رجليه ثلاثاً وقال: هكذا توضأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم -» .

قال: (ويستحب في الوضوء النية والترتيب) ليقع قرية وليخرج عن عهدة الفرض بالإجماع، وكذا يستحب الموالاة، وهو أن لا يشتغل بين أفعال الوضوء بغيرها، وليس ذلك بفرض لقوله تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا} [المائدة: ٦] الآية من غير اشتراطها، ولأنه ذكر بحرف الواو، وإنها للجمع بإجماع أئمة النحو واللغة نقلاً عن السيرافي، والزيادة على النص نسخ، ولا يجوز نسخ الكتاب بالخبر لأنه راجح، وقيل: إنهما سنتان وهو الأصح لمواظبته - صلى الله عليه وسلم - عليهما.

(والتيامن) لقوله - عليه الصلاة والسلام - : «إن الله يحب التيامن في كل شيء حتى التنعل والترجل» .

(ومسح الرقبة) قيل: سنة، وقيل: مستحب.

ويكره أن يستعين في وضوئه بغيره إلا عند العجز ليكون أعظم لثوابه وأخلص لعبادته ويصلي بوضوء واحد ما شاء من الفرائض والنوافل، لأنه - صلى الله عليه وسلم - «صلى يوم الخندق أربع صلوات بوضوء واحد» .

[فصل نواقض الوضوء]

الهدف السلوكي: أن يتعلم الطالب مهارة تطهير البدن من النجاسات والوضوء للصلاة وفق الشريعة الإسلامية.

فصل (وينقضه كل ما خرج من السبيلين ومن غير السبيلين إن كان نجسا وسال عن رأس الجرح) لقوله تعالى: {أو جاء أحد منكم من الغائط} [المائدة: ٦] والغائط حقيقة المكان المطمئن، وليست حقيقته مرادة فيجعل مجازا عن الأمر المحوج إلى المكان المطمئن، وهذه الأشياء تحوج إليه لتفعل فيه تسترا عن الناس على ما عليه العادة، حتى لو جاء من المكان المطمئن من غير حاجة لا يجب عليه الوضوء إجماعا، وقال - عليه الصلاة والسلام - : «الوضوء من كل دم سائل» ، وقال - عليه الصلاة والسلام - : «من قاء أو رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ» الحديث، وقال - عليه الصلاة والسلام - : «يعاد الوضوء من سبع» وعد منها القيء ملء الفم، والدم السائل، والقهقهة، والنوم.

منتقلا فيكون خارجا.

قال: (والقيء ملء الفم) لما تقدم وهو ما لا يمكنه إمساكه إلا بمشقة، وإن قاء قليلا قليلا، ولو جمع كان ملء الفم، فأبو يوسف اعتبر اتحاد المجلس ؛ لأنه جامع للمتفرقات على ما عرف كما في سجدة التلاوة وغيرها، ومحمد اعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان لأنه دليل على اتحاده، وعند زفر ينقض القليل أيضا كالخارج من السبيلين وقد مر جوابه، ولا ينقض إذا قاء بلغما وإن ملأ الفم، وقال أبو يوسف: إن كان من الجوف نقض لأنه محل النجاسة فأشبهه الصفراء، قلنا: البلغم طاهر، لأنه - صلى الله عليه وسلم - كان

يأخذه بطرف رداءه وهو في الصلاة، ولهذا لا ينقض النازل من الرأس بالإجماع، وهو للزوجته لا تتداخله النجاسة، وبقي ما يجاوره من النجاسة وهو قليل، والقليل غير ناقض بخلاف الصفراء فإنها تمازجها.

(وإن قاء دما أو قيحا نقض وإن لم يملأ الفم) وقال محمد: لا ينقض ما لم يملأ الفم كغيره من الأخلاط. قلنا: المعدة ليست محلا للدم، والقيح إنما يسيل إليها من قرحة أو جرح، فإذا خرج فقد سال من موضعه فينقض حتى لو قاء علقا لا ينقض ما لم يملأ الفم ؛ لأنه يكون في المعدة، هكذا روى الحسن عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - .

(وإذا اختلط الدم بالبصاق إن غلبه نقض) حكما للغالب، وكذا إذا تساوى احتياطا وإن غلب البصاق لا ؛ لأن القليل مستهلك في الكثير فيصير عدما.

قال: (وينقضه النوم مضطجعا لما روينا، وكذلك المتكئ والمستند) لأنه مثله في المعنى. قال - عليه الصلاة والسلام - : «العين وكاء السه، فإذا نامت العين انحل الوكاء» قال: (والإغماء والجنون) لأنهما أبلغ في إزالة المسكة من النوم ؛ لأن النائم يستيقظ بالانتباه، والمجنون والمغمى عليه لا.

قال: (والنوم قائما وراكعا وساجدا وقاعدا) لا ينقض لقوله - صلى الله عليه وسلم - : «لا وضوء على من نام قائما أو راكعا أو ساجدا أو قاعدا، إنما الوضوء على من نام مضطجعا» .

قال: (ومس المرأة لا ينقض الوضوء) لرواية عائشة - رضي الله عنها - : «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ» ، والآية متعارضة التأويل، فإن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: المراد باللمس الجماع، وقد تأكد بفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - .

(وكذا مس الذكر) «لقوله - عليه الصلاة والسلام - لطلق بن علي حين سأله: هل في مس الذكر وضوء؟ قال: لا، هل هو إلا بضعة منك» نفى الوضوء، ونبه على العلة وما روي: «من مس ذكره فليتوضأ» طعن فيه يحيى بن معين وغيره من أئمة الحديث.

قال: (والقهقهة في الصلاة تنقض) لما روينا، ولقوله - عليه الصلاة والسلام - : «ألا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة جميعا» ، وأنه ورد في صلاة كاملة فيقتصر عليها لوروده على خلاف القياس حتى لو ضحك في صلاة الجنابة وسجدة التلاوة لا ينقض الوضوء، والقهقهة أن يسمعها جاره، وحكمها انتقاض الوضوء والصلاة جميعا، والضحك أن يسمعها هو لا غير، قالوا: وتبطل الصلاة لا

غير، والتبسم ما لا يسمعه هو ولا غيره ولا حكم له، وإن شك في نقض وضوئه. فإن كان أول شكه أعاده ؛ لأنه تيقن بالحدث وشك في زواله، وإن كان يحدث له كثيرا لم يعد دفعا للحرج، ومن أيقن بالحدث وشك في الطهارة أو بالعكس أخذ باليقين.

الاختبار: نهاية الدرس الزمن: (١٠ دقائق)

١- اكتب تعريف الطهارة لغة واصطلاحاً. (٥ دقائق)

٢- ميز سنن الوضوء عن فرائضه في الأفعال الآتية: (٥ دقائق)

أ- تخليل اللحية

ب- مسح جميع الرأس والأذنين بماء واحد

ت- وغسل اليدين مع المرفقين